المدعي بيان السبب تصح بدونه الا في المثليات ودعوى المراة الدين
على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة
بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا
بحرية الاصلية وامه حية تقبل لا بد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له
باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في اخر الشهادة والاولى مفرعة على الضعيف
فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع
دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة في باب التحالف من المحيط باع عبدا
ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البايع تسمع فيهما وان كان
في يد المشتري تسمع في الشرى فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر
اسم امه ولا اسم ابيه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في اخر
العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية
القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه
فانه يبطل الا في المقضي بحريته ومنها اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في
القذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احدى
وثلثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي
اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يستحلف للمنكر منهما الا
في ثلثة في دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره
لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره
يستحلف الا في ثلثة وذكرها والصواب الا في اربع وثلثين وقد ذكرناها
في الشرح يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاء وكذلك كتابه الى القاضي الا
ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد
افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية مع وجود قاضيها
المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح
ادب القاضي ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه
جواز قبول الامر قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نايب له

عدم بطلان القضا الا باقرار المقضي عليه

مطلب نصب الباشا المولى اردنه كه غوكى

في محل

في محل قضائه وعمل القضاة الان على ارسال نايبه حين التولية في بلد
السلطان والظاهر انه باذن السلطان وح لا كلام فيه حادثة ادعى انه
غرس اثلا في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض
ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك
فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف له فاحضر المدعي
شاهدين شهدا بانه غرسه من مدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع
اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت
عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد
وعلى كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف
الدعوى فان ذكر المدعى عليه انه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه
على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب
من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس
مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى
عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غراس المستاجر قدم برهان الناظر
لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى
تثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت
بتقدم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيتقدم لان الغرس مما يتكرر
وما قاله الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهو احكم ثم رايت في غصب القنية
لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل
وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف
انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا ذكره في خزانة المفتيين
من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس لا تحالف اذا اختلف
في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى
البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارئ الهداية اختلف
الشاهدين مانع الا في احدى وثلثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخرجا

طلب ادعى انه غرس اثلا في ارض محدودة

الاثل اي رقا

مطلب دعوى دفع التعرض مسموعة ودعوى قطع النزاع لا

حر

Copyright © King Saud University